



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-06 الى 17 ج ج ب 50 - 9206	80 د ج	50 د ج	90 د ج	100 د ج	
	190 د ج				
	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الاصلية : 0,60 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1,90 د ج - لن العدد للنتين السابقة : 1,00 د ج ونسند الفهارس مجانا للمشتري
الطلوب منهم ارسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,00 د ج . لن النشر على اساس 15 د ج للسطر

فهرس

أمر رقم 78 - 03 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير
سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة أشغال الشرق
الكبرى » . 92

أمر رقم 78 - 04 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير
سنة 1978 يتضمن تأميم « الشركة الجزائرية
للمقاوله » . 93

أمر رقم 78 - 05 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير
سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة كوميترا » . 93

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 217 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31
ديسمبر سنة 1977 يتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 78 - 01 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21
يناير سنة 1978 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة
بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 2 ديسمبر
سنة 1972 . 91

قوانين واوامر

أمر رقم 78 - 01 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21
يناير سنة 1978 يتضمن تأميم شركة «انترافور
- كوفور» . 91

أمر رقم 78 - 02 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير
سنة 1978 يتضمن تأميم «شركة سيف باشي» . 92

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التكوين .
106

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التخطيط والاحصائيات .
106

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .
106

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام قضاة .
106

مراسيم مؤرخة في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 تتضمن تعيين قضاة .
107

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في الامتحان المهني للتعيين في سلك المفتشين لصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977) .
107

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاعلام والثقافة .
107

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة .
108

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 77 - 222 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة .
108

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب لتنصيب مجالس العمال .
109

قرار مؤرخ في 12 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال .
109

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية «سونيليك» لتنصيب مجالس العمال .
110

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن ضبط جدول أسعار منتجات الصلب .
111

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 77 - 223 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصناعات البتروكيمياوية .
111

والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة .
94

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب .
95

وزارة الاشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناطرام) .
97

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 77 - 218 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة .
98

وزارة الهاليسية

مرسوم رقم 77 - 219 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 144 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمرسوم رقم 74 - 264 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر البيع لمنتجات البترول .
99

مرسوم رقم 77 - 220 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد التعريف الاساسية وسعر البيع المتعلق بالاستهلاك لبعض انواع السجاير المستوردة .
100

مرسوم رقم 77 - 221 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بشروط توزيع الايراد الخاص بالرسم الوحيد على الملاهي .
101

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سلك مفتشي الضرائب .
101

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك مفتشي الضرائب .
103

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين .
105

وزارة التسييرية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .
106

اتفاقات دولية

بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 18 مايو سنة 1956 .

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنضم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 2 ديسمبر سنة 1972 .

المادة 2 : يلغى المرسوم رقم 63 - 350 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 المذكور أعلاه .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 01 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 2 ديسمبر سنة 1972 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 17 منه ،

- وبمقتضى الاتفاقية الجمركية المتعلقة بصناديق البضائع والمبرمة بمدينة جنيف في 2 ديسمبر سنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 350 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - مع التحفظ - الى الاتفاقية الجمركية المتعلقة

قوانين واوامر

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين باية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو الترام قانوني أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر نكليا واکراهيا، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل جيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو إخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبة

امر رقم 78 - 01 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم شركة «انترافور - كوفور»

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ولاسيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة 153 منه ،

- وبناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ،

المادة الاولى : تؤم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الدفعة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة «انترافور - كوفور» التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر 116 شارع صالح بوعكوير .

المادة 2 : يحزر جرد وصفي وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

امر رقم 78 - 03 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة اشغال الشرق الكبرى »

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،

- وبناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تؤم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف أو تسمية شركة «اشغال الشرق الكبرى» التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر 74 نهج أحمد غرمول .

المادة 2 : يحرر جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المنصوص عليها فى الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى التشريع السارى المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

امر رقم 78 - 02 مؤرخ فى 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة سيف باشى »

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،
- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،

- وبناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تؤم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجارى أو الاحرف الاولى أو تسمية شركة «سيف باشى» التي يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر 4 شارع محمد الخامس .

المادة 2 : يحرر جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق فى التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها فى المادة الاولى اعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو التزام قانونى أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واکراهيا، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

في المادة الاولى اعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو التزام قانوني أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واکراهيا، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

امر رقم 78 - 05 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « شركة كوميترا » .

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،

- وبناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تؤم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية « الشركة الجزائرية للمقاوله » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر I نهج محمد الطويل .

المادة 2 : يحرر جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو التزام قانوني أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واکراهيا، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة .

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل حيازتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع السارى المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

امر رقم 78 - 04 مؤرخ في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 يتضمن تأميم « الشركة الجزائرية للمقاوله »

باسم الشعب

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ولا سيما الباب السادس منه ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادة 153 منه ،

- وبناء على تقرير وزير الري واستصلاح الاراضى وحماية البيئة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : تؤم جميع أنواع الاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد التي تكون الذمة المالية للشركة أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية « الشركة الجزائرية للمقاوله » التي يوجد مركزها الرئيسي بمدينة الجزائر 4 شارع محمد الخامس

المادة 2 : يحرر جرد وصفى وتقديرى للاموال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد المؤممة اذا اقتضى الامر بموجب مرسوم .

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق في التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها

المادة 6 : ان عدم التصريح بالاموال المؤممة ونقل خيالاتها أو تسليمها كما ينبغي، يؤدي الى الالغاء الجزئي أو الكلي لحق التعويض المنصوص عليه في المادة 3 اعلاه .

وكل محاولة لتخريب أو تدمير أو اخفاء أو اتلاف الاموال المؤممة والمستندات المتعلقة بها، يمكن أن تؤدي للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول .

المادة 7 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1398 الموافق 21 يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

المادة 3 : يترتب على التأميم الحاصل بموجب هذا الامر حق التعويض تتحمله الدولة ويتعين تحديده وتسديده عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 4 : يتعين على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الحائزين بأية صفة كانت لكل أو جزء من الاموال أو الفوائد المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، تقديم تصريح بذلك الى وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة ونقل تلك الحيازة الى الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يعينون لهذا الغرض بموجب مرسوم .

المادة 5 : ان كل عقد أو التزام أو على العموم كل علاقة أو التزام قانوني أو غيره من شأنه أن يزيد من قيمة الاموال المؤممة بموجب المادة الاولى اعلاه، أو من شأنه أن يجعل ظروف الاستغلال أكثر تكليفا واکراهيا، يمكن نقضه بموجب مقرر من وزير الري واستصلاح الاراضي وحماية البيئة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 77 - 217 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزير الصناعة الثقيلة ووزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 ابريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 والمتعلق بالتنظيم الداخلي لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الهياكل التابعة لوزارة الصناعة والطاقة المنصوص عليها في المرسوم رقم 76 - 79 المؤرخ في II رجب عام 1396 الموافق 9 يوليو سنة 1976 المذكور اعلاه، على الوجه المدرج بعده وذلك بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة، والمؤسسة بموجب المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة .

القسم الاول : وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية :

المادة 2 : تتبع لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، الهياكل التالية :

I - المديرية العامة للطاقة والوقود،

2 - المديرية الفرعية للبتروكيمياويات والمديرية الفرعية للاسمدة والمنتجات الخاصة بالصحة النباتية، وذلك فيما يخص مديريةية الصناعات الكيماوية والبتروكيمياوية .

القسم الثاني : وزارة الصناعة الثقيلة :

المادة 3 : تتبع لوزارة الصناعة الثقيلة، الهياكل التالية :

I - مديريةية الحديد والصلب وصناعة المعادن،

2 - مديريةية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

3 - المديرية الفرعية للجيولوجيا والمديرية الفرعية للمراقبات التقنية باستثناء مكتب المقاييس والموازين (مترولوجيا)، وذلك فيما يخص مديريةية المناجم والجيولوجيا .

القسم الثالث : وزارة الصناعات الخفيفة :

المادة 4 : تتبع لوزارة الصناعات الخفيفة، الهياكل التالية :

I - المفتشية العامة،

و بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1395 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص،

يقرر مايلي :

الباب الاول

اليانصيب

المادة الاولى : يخضع تنظيم اليانصيب المتعلق بالاشياء المنقولة لرخصة مسبقة.

ولا يمكن أن يتناول أى يانصيب النقود أو القيم المنقولة أو العقارية .

ولا يرخص الا ليانصيب الاشياء المنقولة الذى تنظمه جمعية أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو شركة تعاضد لخدمة الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية .

المادة 2 : تمنح الرخصة المتعلقة ببيع اشياء المنقولة كمايلي :

1 - بموجب مقرر من رئيس الدائرة اذا كان الراسمال الاسمى لليانصيب المخططر مساويا لـ 10.000 دج فأقل ، وكان بيع البطاقات محصورا فى نطاق الدائرة .

2 - بموجب قرار من الوالى، اذا كان الراسمال مساويا لـ 30.000 دج فأقل، وكان بيع البطاقات محصورا فى نطاق الولاية ،

3 - بموجب قرار من وزير الداخلية، اذا كان الراسمال اقل من 30.000 دج وكان بيع البطاقات شاملا تراب ولايعين او أكثر .

4 - بموجب قرار مشترك من وزير الداخلية ووزير المالية، اذا كان الراسمال أكثر من 30.000 دج .

المادة 3 : يقدم طلب الرخصة لتنظيم اليانصبية من قبل الجمعية أو المؤسسة العمومية أو الجماعة المحلية أو الشركة التعاونية المعنية .

المادة 4 : يشتمل ملف الطلب على مايلي :

- طلب الرخصة المشار اليه فى المادة 3 اعلاه .
- بطاقة معلومات .

ويجب ايداع السلف قبل 30 يوما على الاقل من التاريخ المقدر لفتح اليانصيب .

8 - المديرية العامة للتخطيط والتبعية الصناعية التى تسمى من الآن فصاعدا : المديرية العامة للتخطيط وتسمية الصناعات الخفيفة،

3 - مديرية العلاقات الصناعية،

4 - مديرية التنسيق الخارجى،

5 - مديرية الادارة العامة،

6 - مديرية الصناعات اليدوية والمختلفة،

7 - مديرية الصناعات الغذائية،

8 - مديرية الصناعات التقليدية والمهن،

9 - مديرية مواد البناء .

10 - المديرية الفرعية للكيمياء وذلك فيما يخص مديرية الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

11 - مكتب المتروولوجيا للمديرية الفرعية للمراقبات التقنية، وذلك فيما يخص مديرية المناجم والجيولوجيا،

12 - مكتب الدراسات القانونية ومكتب الترجمة .

المادة 5 : تعارض اختصاصات المفتشية العامة والمديرية العامة للتخطيط وتنمية الصناعة ومديرية العلاقات الصناعية ومديرية التنسيق الخارجى ومديرية الادارة العامة والمشار اليها فى المادة 4 اعلاه ضمن حدود الصلاحيات الآيلة لوزارة الصناعات الخفيفة .

المادة 6 : توضح احكام هذا المرسوم وتتم ويجرى تكييفها عند الاقتضاء بموجب مرسوم .

المادة 7 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 8 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزير الصناعة الثقيلة ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بتطبيق احكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى اول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب .

ان وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 2 المؤرخ فى 17 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون الهدى .

- التزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها عند نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 11 : يمكن بيع البطاقات بالتجول والإيداع والعرض للبيع عبر التراب الذي رخص بيعها في نطاقه .

ولا يمكن في أي حال زيادة سعرها. ولا يمكن تسليمها كمكافأة لبيع أي سلعة. ويمنع البيع في المنزل .

المادة 12 : يوقف بيع البطاقات قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب .

وتجمع البطاقات غير المباعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف بها لهذا الغرض .

المادة 13 : يجب أن يدفع إيراد بيع البطاقات قبل السحب إلى خزينة الولاية المعنية بموجب قرار الترخيص .

ولا يمكن سحب أي مبلغ سواء كان قبل سحب الجوائز أم كان بدون تأشيرة رئيس اللجنة .

المادة 14 : يجري لليانصيب سحب واحد وعمومي في مهلة ستة أشهر من تاريخ توقيع الرخصة .

وكل بطاقة غير مباعة يكون رقمها رابعا في السحب تلقى فورا ويجرى بالتالي سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل بطاقة مباعة .

المادة 15 : يجب أن تكون الأرقام الرابحة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من قبل الراغبين (45 يوما بعد السحب) موضوع اشهار خلال 48 ساعة .

ويتم هذا الاشهار عن طريق الاعلان الملصق في مقر المؤسسة المستفيدة وفي مكان السحب، والنشر في جريدة يومية عند الاقتضاء .

وبالنسبة لليانصيب المرخص بموجب قرار وزاري مشترك ينبغى الاشهار في جريدة يومية زيادة على الاعلان الملصق .

المادة 16 : تتولى لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 3 من الامر رقم 77 - 5 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977، التحقق من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب

المادة 17 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب إلى السلطة التي اصدرت الرخصة، ويشتمل هذا التقرير على النقاط التالية :

- نموذج البطاقات ،
- عدد البطاقات المعروضة للبيع ،
- كشف بالبطاقات غير المباعة ،

المادة 5 : تشتمل بطاقة المعلومات على التفاصيل التالية :

- مبلغ الراسمال الاسمي ،
- عدد البطاقات المعدة للبيع ،
- سعر كل بطاقة ،
- التراب الذي سيتم عليه بيع البطاقات ،
- عدد ونوع الجوائز المقدمة وأثمانها ،
- مبلغ المصاريف لشراء الجوائز غير المقدمة من المحسنين،
- مبلغ الارباح المحققة ،
- التخصيص الدقيق للارباح ،
- تاريخ وساعة السحب المقرر ومكانه ،
- التاريخ المقدر لفتح اليانصيب .

المادة 6 : يجب ألا يتجاوز في أي حال، مبلغ المصاريف المتعلقة بتنظيم اليانصيب، خمسة عشر في المائة من راسمال الاصدار .

المادة 7 : تشرع السلطة المختصة في تحقيق الملف قبل منح الرخصة. ولا تمنح الرخصة الا مرة واحدة في السنة .

المادة 8 : تتضمن الرخصة على وجه الخصوص بيان مايلي :

- المجموعة المستفيدة ،
- النسبة المئوية لنفقات التنظيم المعادة إلى أسعار وأسمال الاصدار (15 ٪ على الاكثر) ،
- التراب الذي رخص فيه بيع البطاقات ،
- المحررات المدرجة على البطاقات ،
- أعضاء لجنة المراقبة ،
- خزينة الولاية التي يدفع إليها إيراد بيع البطاقات ،
- تاريخ وساعة السحب ومكانه ،
- مهلة ارسال التقرير العام المنصوص عليه في المادة 17 أدناه .

المادة 9 : لا يجوز الترخيص بأي تغيير في تاريخ السحب .

المادة 10 : يجب أن تتضمن البطاقات المعروضة للبيع ذكر مايلي :

- رقم البطاقة،
- تاريخ القرار ،
- تاريخ وساعة السحب ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر البطاقة ،
- مبلغ رسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية الداخلة في عدادها ،

ويجب أن يصدر الترخيص خلال 3 أيام من تاريخ الإيداع، وكل رفض لتسليم الرخصة يجب أن يكون مسببا ومحسرا ويجرى اطلاع الطالب عليه خلال نفس المدة .

المادة 25 : تمنح الرخصة لمدة 30 يوما على الأكثر. وتتضمن على وجه الخصوص :

- اسم المستفيد ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وصفته .
- مكان الطمبولة .
- مدة الطمبولة .
- ساعات الافتتاح والاعلاق .

الباب الثالث

الاحكام المختلفة

المادة 26 : يفتح سجل خاص على مستوى كل سلطة معنية، تسجل فيه الرخص الصادرة حسب الترتيب الزمني

المادة 27 : كل من يخالف هذه الاحكام تطبق عليه العقوبات المصنوع عليها في القوانين والانظمة الجارية بها العمل .

المادة 28 : يكلف المدير العام للامن الوطني والمدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والولاية ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالي

وزارة الأشغال العمومية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناطرام) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عطاء الله الضب بوصفه مديرا عاما للشركة الوطنية للأشغال البحرية (سوناطرام) وذلك بطلب منه .

- عدد البطاقات المباعة ،

- سعر البطاقة ،

- الإيراد الاجمالي للبيع ،

- مصاريف تنظيم اليانصيب ،

- النسبة المئوية لنفقات التنظيم المعادة الى رأس المال الاصدار (15 % على الأكثر) ،

- الإيراد الصافي لليانصيب ،

- الاستعمال المفصل لإيراد اليانصيب ،

- محضر السحب ،

- قائمة الجوائز غير المسحوبة من قبل المستفيدين خلال المهلة المقررة واكتسابها بحكم القانون من قبل المؤسسة نتيجة لذلك ،

- الاشهار المنظم .

ويجب أن يتضمن التقرير توقيعات أعضاء لجنة المراقبة .

المادة 18 : يترتب بحكم القانون على عدم مراعاة أحد الشروط المفروضة أعلاه، سحب الرخصة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 19 : ان الإيراد الصافي لليانصيب يجرى تخصيصه بكامله للجهة التي أعد لها فقط ورخص به لهذا الغرض .
ويجب اثبات ذلك قانونا .

الباب الثاني

اليانصيب الخيري

(طمبولة)

المادة 20 : تسمى «طمبولة» الاشياء المنقولة، أنواع اليانصيب المحصور والمنظم على الطريق العام بمناسبة الاعياد أو المعارض أو الاسواق .

المادة 21 : يخضع تنظيم الطمبولة بمناسبة الاعياد والمعارض والاسواق لرخصة مسبقة صادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 22 : تمنح الرخصة بعد ايداع طلب محرر من مسؤول المجموعة المعنية بتنظيم الطمبولة .

المادة 23 : يمكن مع ذلك ، منح الرخصة المتعلقة بالطمبولة للمستغلين الخصوصيين، وذلك بعد ايداع طلب يتضمن اسم المستغل ولقبه وتاريخ ومحل ولادته وصفته .

كما يجب أن يتضمن ذكر مكان الطمبولة ومدتها .

ويرفق بهذا الطلب نسخة من السجل التجاري للمعنى .

المادة 24 : يودع الطلب في مقر المجلس الشعبي البلدي المختص قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ فتح الطمبولة .

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 77 - 218 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعات الخفيفة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 218 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 47 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) ونقل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات النسيج (سونيتاكس)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 221 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمدايق الجزائرية (تال)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 41 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن استبدال اسم الشركة الوطنية للمدايق الجزائرية باسم الشركة الوطنية لصناعة الجلود (سونيباك)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 42 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعة الجلود،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 63 - 427 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 1963 والمتعلق بتأميم صناعة وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكل المعامل والمؤسسات الخاصة بالتبغ والكبريت ولا سيما المادة 3 منه وما يليها،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 490 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتعلق بالتسيير الادارى والمالى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق 25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث وتنظيم الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكسى (سامباك) والمصادقة على قانونها الاساسى،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 99 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 65 - 89 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1385 الموافق

25 مارس سنة 1965 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمطاحن ومصانع السميد والعجين ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 219 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث شركة تسيير وتنمية صناعة السكر (سوجيديا)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 45 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف شركة تسيير وتنمية صناعة السكر وتبديل اسمها باسم «شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية» ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 299 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو)،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 46 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للمصبرات الجزائرية (سوالكو) وتحويل ممتلكاتها الى شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 220 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 22 يوليو سنة 1966 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للمياه المعدنية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 23 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 52 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1387 الموافق 22 فبراير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات الخشب،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 43 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن تتميم هدف الشركة الوطنية لصناعات الخشب وتبديل تسميتها بتسمية « الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب » ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 152 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للفلين،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 72 - 44 المؤرخ في 25 شعبان عام 1392 الموافق 3 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن حل الشركة الوطنية للفلين وتحويل ممتلكاتها الى الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 273 المؤرخ في 13 رمضان عام 1387 الموافق 14 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الكيماوية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - II المؤرخ في 23 شوال عام 1387 الموافق 23 يناير سنة 1968 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

- (II) الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،
 (I2) الشركة الوطنية للصناعة التقليدية،
 (I3) المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،
 (I4) المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية،
 (I5) المعهد الوطني للصناعات الخفيفة.

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة الخفيفة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977.

هواري بومدين

وزارة المالية

- مرسوم رقم 77 - 219 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 144 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمرسوم رقم 74 - 264 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 13 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر البيع لمنتجات البترول .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والمحروقات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمرسوم رقم 74 - 264 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد سعر البيع لمنتجات البترول ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 68 - 440 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 58 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة التقليدية،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 172 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 50 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هياكل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 55 - 44 المؤرخ في 23 رجب عام 1393 الموافق 27 ابريل سنة 1973 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات المتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الحفيفة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توضع المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المبينة فيمايلي ، تحت وصاية وزارة الصناعات الخفيفة :

- (1) الشركة الوطنية لصناعات النسيج،
- (2) الشركة الوطنية للتبغ والكبريت،
- (3) الشركة الوطنية لصناعات الجلود،
- (4) الشركة الوطنية للسميد والمطاحن وصناعة العجين الغذائي والكسكسي،
- (5) شركة تسيير وتنمية الصناعات الغذائية،
- (6) الشركة الوطنية للمياه المعدنية،
- (7) الشركة الوطنية لمواد البناء ،
- (8) الشركة الوطنية لصناعات الفلين والخشب،
- (9) الشركة الوطنية لصناعات الكيماوية،
- (10) الشركة الوطنية لصناعات السليلوز،

المرسوم رقم 68 - 414 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمرسوم رقم 74 - 204 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المذكورين أعلاه، كما يلي :

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدل أسعار بيع الوقود الرفيع والبنزين العادي والغازوال المدرجة في المادتين الاولىين من كل من

غازوال دج / هـ	بنزين دج / هـ	رفيع دج / هـ	السعر بالجزاف : } - الى البائع بالتجزئة - الى المستهلك سعر البيع للعموم من المضخة
46,95	141,53	150,53	
47,80	142,38	151,63	
50,00	145,00	155,00	

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 47 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 ولاسيما المادة 54 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 498 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 المتعلق بالسير الادارى والمالى للشركة الوطنية للتبغ والكبريت ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 8 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1394 الموافق 16 يناير سنة 1974 والمتضمن تحديد كفيات تطبيق المادة 44 من الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1393 الموافق 31 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 والمؤسس بموجبه رسم نوعى اضافى لدعم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 130 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد التعريفة الاساسية للتبغ والكبريت وسعر بيعهما للمستهلك،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد التعريفة الاساسية للسجائر المستوردة والمدرجة انواعها ادناه طبقا للعمود الاول من الجدول المسطور ادناه .

يكون سعر البيع المتعلق بالاستهلاك للسجائر المعينة مساويا للتعريفة الاساسية مع زيادة الرسم النوعى الاضافى والمنصوص عليه فى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 المعدل بالامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 المذكورة أعلاه والمدرج فى العمود الثانى من الجدول المذكور .

المادة 2 : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1978 .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هوارى بومدين

مرسوم رقم 77 - 220 مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تحديد التعريفة الاساسية وسعر البيع المتعلق بالاستهلاك لبعض انواع السجائر المستوردة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى قانون المالية التكميلى رقم 65 - 93 المؤرخ فى 6 ذي الحجة عام 1384 الموافق 8 أبريل سنة 1965 ولاسيما المادتان 72 مكرر و 73 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 63 - 427 المؤرخ فى 4 نوفمبر سنة 1963 المتعلق بتأميم صنع وبيع واستيراد التبغ والكبريت وكذلك مصانع التبغ والكبريت ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذي الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولاسيما المادة 44 منه،

ويدرج سعر البيع المتعلق بالاستهلاك في العمود الثالث من الجدول التالي :

المنتجات	التعريف الاساسية العمود الاول	التعريف النوعية الاضافية العمود الثاني	سعر البيع للمستهلك العمود الثالث
السجائر المستوردة			
غولواز - علبه 25 غ	3,20	0,50	3,70
ديسك بلو - علبه 25 غ	3,20	0,50	3,70
جيتان - هلبه 25 غ	4,20	0,50	4,70
غولواز ف - علبه 25 غ	3,20	0,50	3,70
جيتان ف - علبه 25 غ	4,20	0,50	4,70

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 77 - 221 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتعلق بشروط توزيع الايراد الخاص بالرسم الوحيد على الملاهي .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و IO2 منه ،

- وبعد الاطلاع على المادة 138 من قانون الرسوم على رقم الاعمال ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - II4 المؤرخ في 8 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المالية لسنة 1977 ولاسيما المواد 84 الى 92 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يوزع ايراد الرسم الوحيد على الملاهي والمنصوص عليه في المادة 138 من قانون الرسوم على رقم الاعمال - ضمن الشروط التالية :

- 60 % لفائدة البلدية التي يقع في ترابها العرض المسرحي ،

- 20 % لفائدة صندوق المعونة لصناعة السينما ،

- 20 % لفائدة الحماية الاجتماعية للعمى والنشاط الحاصل لفائدة المسنين وذوى العاهات والمصابين بمرض عضال والاطفال المساعدين .

المادة 2 : يكون ايراد الرسم الوحيد على الملاهي المستوفى بمناسبة عرض افلام جزائرية موضوع كشف بالايرادات الخاصة ويوزع ضمن الشروط التالية :

قرار وازدي مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح حسابات داخلية للتعين في سلك مفتشي الضرائب .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي للعصام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 20 يناير سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيات بعض الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، مجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

(أ) الاختبارات الكتابية :

1) انشاء عام حول موضوع ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

2) انشاء حول التشريع المالي ، مع موضوعين يتعلق الاول منهما بالجباية والثاني بقانون الميزانية يختار المترشح واحدا منهما ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

3) اختبار حول التقنية المالية يختار فيها المترشح أحد المواضيع التالية :

• الضرائب المباشرة .

• الضرائب غير المباشرة .

• الرسوم على رقم الاعمال .

• التحصيل .

• التسجيل والطابع .

المدة : 4 ساعات ، المعامل 5 .

يقضى كل من حصل على علامة تقل عن 20/5 ، بالنسبة لهذه الاختبارات .

4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 ، المشار اليه اعلاه .

(ب) الاختبار الشفوي :

يحتوي الاختبار الشفوي ، المخصص للمترشحين المقبولين ، على محادثة مع لجنة الامتحان حول مسألة تتعلق بأحدى مواد الاختبارات الكتابية ، المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1 .

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين .

المادة 7 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، زيادة نقط بنسبة 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها .

المادة 8 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية عن الطريق السلمي ، على الاوراق التالية :

- طلب للمشاركة في المسابقة ، يكتب بخط اليد ويرفق باستمارة المعلومات المحررة حسب النموذج المرفق بهذا القرار ،

- نسخة طبق الاصل لقرار الترشيح في سلك مراقبي الضرائب ،

- محضر تنصيب ،

- وعند الاقتضاء ، مستخرج من السجل البلدي الخاص بأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 9 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة ، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 4 يونيو سنة 1966 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب ، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 195 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية .

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدلة بموجبه المادتان 3 ، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الداخلية للتعين في سلك مفتشي الضرائب ، المنصوص عليها في المادة 4 أ 2 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتمم بموجب المادة 17 مكرر من المرسوم رقم 76 - 195 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 ، والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشي الضرائب بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات مقره مدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في التاريخ والمكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 أ 2 من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 ، المشار اليه اعلاه ، تفتح المسابقة لمراقبي الضرائب البالغين من العمر أربعين سنة على الاكثر عند أول يوليو من سنة المسابقة ، الذين يثبتون عند نفس التاريخ خمس سنوات خدمة بصفتهم مرسمين . الا أنه يمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل طفل يتكفله المترشح ، على الا تعدى سنوات التأخير عشر سنوات بالنسبة لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وخمس سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين .

المادة 5 : يحدد عدد المقاعد الموضوعة للمسابقة بـ 120 .

المادة 6 : تحتوي المسابقة على أربعة اختبارات كتابية للقبول ، وعلى اختبار شفوي للقبول النهائي .

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، مع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب، المتمم بالمرسوم رقم 76 - 195 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1976 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدلة بموجبه المادتان 3 ، 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجبه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى التعليم رقم 16/ع.و.ع/ع.و.ع/ع.و.ع المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 1972 المتعلقة بكيفية تنظيم وفتح المسابقات والامتحانات للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب المنصوص عليها فى المادة 4، الفقرة الاولى من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مفتشى الضرائب، بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان مقره مدينة الجزائر .

المادة 3 : يحدد عدد المقاعد المتسابق عليها بـ 150 مقعد .

المادة 4 : تطبيقا لاحكام المادة 4 ، الفقرة الاولى من المرسوم رقم 68 - 247 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون

المادة 10 : يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة فى اختبارات المسابقة .

وتنشر هذه القائمة عن طريق التعليق فى الايام العشرة التالية .

ويتم هذا التعليق فى مكاتب مديرية الضرائب والمديريات الفرعية للضرائب بالولايات .

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة 6 اعلاه، من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو مثله ،

- مدير الضرائب أو مثله ،

- ممثل عن الموظفين عضو باللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك مفتشى الضرائب .

ويجب أن تكون لاعضاء لجنة الامتحان ، ماعدا ممثل الموظفين ، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12 : تحرر لجنة الامتحان المشار اليها فى المادة II اعلاه قائمة المترشحين المقبولين نهائيا فى المسابقة، ويحسدها وزير المالية .

المادة 13 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا فى المسابقة مفتشين متمرنين للضرائب، وفقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966، المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14 : يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 .

عن وزير المالية	الامين العام لرئاسة
الامين العام	الجمهورية
حبيب حقيقى	عبد المجيد علام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول فى سلك مفتشى الضرائب .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

المادة 11 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا .
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- مدير الضرائب أو ممثله ،

- ممثل عن الموظفين عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسلك مفتشى الضرائب .

يجب أن يكون لاعضاء لجنة الامتحان رتبة متصرف أو رتبة مائتة بامتثناء ممثل الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة 12 : يجب أن يتضمن ملف الترشيح، الذي يرسل داخل مطروف موصى عليه الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قصر الحكومة بالجزائر، الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة ،
- نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة واحدة .
- نسخة من صحيفة السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- نسخة معتمدة مطابقة لشهادة البكالوريا أو لشهادة مائتة ،
- شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،
- شهادتين طبيتين، تصدر احدهما من طبيب عمومي، والاخرى من طبيب للامراض الصدرية ،
- وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،
- 4 صور ،
- طرفين يحملان الطابع البريدي وعنوان المترشح .

المادة 13 : يقفل سجل الترشيحات المفتوح في مديرية الادارة العامة لوزارة المالية، قبل شهر من تاريخ المسابقة .

المادة 14 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة، وتعلق بمديرية الادارة العامة.

المادة 15 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، مفتشين للضرائب متمرنين، وفقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحدد لاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 16 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المجيد علاهم

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حقيقي

الاساسي الخاص لسلك مفتشى الضرائب، يمكن أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة، الحاملون لشهادة البكالوريا من التعليم الثانوي أو لشهادة معادلة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا في اليوم، والى المكان المنصوص عليهما في الاستدعاء للاختبارات الكتابية .

المادة 6 : تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 7 : يتضمن برنامج الاختبارات الكتابية :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،

- تعتبر سببا للاستبعاد كل نقطة تقل عن 20/5 ،

(2) دراسة نص أو امتحان ذي طابع قانوني حسب اختيار المترشح ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 ،

- تعتبر سببا للاستبعاد كل نقطة تقل عن 20/5 ،

(3) انشاء، حسب اختيار المترشح، حول موضوع في التاريخ أو الجغرافية من المستوى الموافق لبرنامج تعليم الثانويات والمتوسطات ، المدة : ساعتان ، المعامل 2 ،

- تعتبر سببا للاستبعاد كل نقطة تقل عن 20/5 .

(4) انشاء في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، المنصوص عليه أعلاه ،

- يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/4 .

المادة 8 : يحتوى الامتحان الشفوي للقبول النهائي على مناقشة مع لجنة الامتحانات تتضمن موضوعا عاما .

المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1 .

ولا يشارك في الامتحان الشفوي الا المترشحون الذين حصلوا في الامتحانات الكتابية على مجموع من النقاط تحده اللجنة .

المادة 9 : يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية بنسبة 20/1 من الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها .

المادة 10 : تصحح كل وثيقة من وثائق الامتحان الكتابي من طرف عضوين من لجنة الامتحان، كل على حدة، أو من طرف اساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، معينين خصيصا لهذا الغرض من طرف مدير الادارة العامة .

سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي للحاسبين الطوبوغرافيين بعد ثلاثة اشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد لاجراء الامتحانات مقره مدينة الجزائر العاصمة .

المادة 3 : يحدد عدد الاماكن الموضوعة للمسابقة بـ 100 .

المادة 4 : وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، المتضمن القانون الاساسي الخاص للحاسبين الطوبوغرافيين ، يستطيع أن يترشح للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، المترشحون البالغون من العمر 17 سنة على الاقل و 25 سنة على الاكثر عند اول يوليو من سنة المسابقة، والمحصلون على شهادة اهلية التعليم الصام أو شهادة معادلة .

المادة 5 : يجب على المترشحين أن يتقدموا للاختبارات الكتابية في اليوم والمكان المذكورين في بطاقة الاستعداد .

المادة 6 : تحتوي المسابقة على اربعة اختبارات كتابية للقبول، واختبار شفوي للقبول النهائي .

المادة 7 : يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

(1) انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 3 .

(2) انشاء حول موضوع في الرياضيات ، يطابق برنامج التعليم في الثانويات والتكميليات ، المدة : 4 ساعات ، المعامل 3 .

(3) اختبار في الرسم الطوبوغرافي ، المدة : 3 ساعات ، المعامل 1 .

بالنسبة لهذه الاختبارات، يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/5 .

(4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه اعلاه .

يقضى كل من حصل على نقطة تقل عن 20/4 .

الاختبار الشفوي :

مناقشة مع لجنة الامتحان تدور حول مشروع ذي طابع عام . المدة : 20 دقيقة ، المعامل 1 .

المادة 8 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة نقط بنسبة 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها .

المادة 9 : يصحح كل امتحان كتابي عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادي والمالي، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للدخول في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية .

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 المتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 يناير سنة 1968 القاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضع بعض الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، ومجموع النصوص المعدلة أو المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الحاسبين الطوبوغرافيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 المتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدلة بموجه المادتان 3 ، 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 المحددة بموجه مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى المسابقة الخارجية للتعيين في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 261 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو

وزارة التربية

مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب، بوصفه نائب مدير التكوين، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التكوين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد عبد الرحمن بلعبد الوهاب، مديرا للتكوين بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين مدير التخطيط والاحصائيات .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد يوسف آيت حمودة، مدير للتخطيط والاحصائيات بوزارة التربية .

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين نائب مدير .

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق أول يناير سنة 1978 يعين السيد سعيد بوتفجيت ، نائب مدير للتنظيم المدرسي في مديرية التعليم الثانوي المسام بوزارة التربية .

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 تتضمن إنهاء مهام قضاة

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 انتهى مهام السيدة حسيبة مفلاتي، بوصفها قاضية بمحكمة مدينة الجزائر .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد محمد بن هدان، بوصفه قاضيا بمحكمة شلفوم العيد في إطار الخدمة المدنية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 انتهى مهام السيد يوسف بوشيك، بوصفه قاضيا بمحكمة سيدي عيسى .

المادة 10 : تتكون لجنة الامتحان من :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا .
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله .
- مدير شؤون املاك الدولة والشؤون العقارية أو مثله .
- محاسب طوبوغرافي مرسوم، عضو في اللجنة المتساوية الاعضاء .
- يجب ان يكون لاعضاء لجنة الامتحان، ماعدا عضوا للجنة المتساوية الاعضاء، رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 11 : يجب أن يحتوي ملف الترشيح الذي يرسل الى مديرية الادارة العامة لوزارة المالية - قصر الحكومة - الجزائر في طرف موصى عليه، على الاوراق التالية :

- طلب المشاركة في المسابقة .
- نسخة من شهادة الميلاد يقل تاريخها عن سنة .
- نسخة من سجل السوابق العدلية (رقم 3) يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر .
- شهادة الجنسية الجزائرية يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر .
- نسخة طبق الاصل من شهادة اهلية التعليم العام او الشهادة المعادلة .
- شهادة توضح وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .
- شهادتين طبييتين احدهما من طبيب عام والاخرى من طبيب مختص في الامراض الصدرية .
- وعند الاقتضاء، مستخرج من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، - صورتين .
- طرفين يحملان طابع البريد وعنوان المترشح .

المادة 12 : يقفل دفتر التسجيلات المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية شهرا قبل تاريخ المسابقة .

المادة 13 : تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات، عن طريق الصحافة وتعلق بمديرية الادارة العامة .

المادة 14 : يعين المترشحون المقبولون نهائيا، محاسبين طوبوغرافيين متمرنين، حسب الشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، المحدد للاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 17 محرم عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1977 .

الامين العام لرئاسة
الجمهورية
عبد المظيد علاهم

عن وزير المالية
الامين العام
حبيب حفيقي

- IO - سعيد سعيدى
 II - فاطمه معمري
 II - أحمد الاحول
 I2 - سليمان زيدان
 I3 - محمد خصام
 I4 - محمد عيساوى
 I5 - عاشور بوختالة
 I6 - محمد كمال حداد
 I7 - الطاهر تشلبي
 I8 - عبد العالى غومازى *

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الاعلام والثقافة *

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ، المعدل والمتمم ،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I40 المؤرخ فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالوظائف العليا والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - I4 المؤرخ فى 23 يناير سنة I968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام I390 الموافق 4 فبراير سنة I97I والمتضمن تعيين السيد عبد القادر قصد على ، ككاتب عام لوزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد عبد القادر قصد على ، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الاعلام والثقافة *

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر فى 20 محرم عام I398 الموافق 3I ديسمبر سنة I977 *

هوارى بومدين

مراعييم مؤرخة فى 2I محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 تتضمن تعيين قضاة *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2I محرم عام I398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد بلاحة لوني قاضيا بمحكمة بشار *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2I محرم عام I398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد حسين أعراب، مساعدا لوكيل الدولة لدى محكمة خنشلة فى اطار الخدمة المدنية *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2I محرم عام I398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد على بوخلخال، قاضيا بمحكمة البلدية *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2I محرم عام I398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيد عبد الحميد زروال، قاضيا بمحكمة تيزى وزو فى اطار الخدمة المدنية *

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2I محرم عام I398 الموافق اول يناير سنة 1978 يعين السيدة زينب تامن، زوجة ابن سالم ، قاضية بمحكمة الرويبة فى اطار الخدمة المدنية *

وزارة التجارة

قرار مؤرخ فى 2 محرم عام 1397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك المفتشين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977) *

بموجب قرار مؤرخ فى 2 محرم عام I397 الموافق 13 ديسمبر سنة 1977 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا، حسب درجة الاستحقاق، فى الامتحان المهنى لمهتشى مصلحة رقابة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية (دورة 1977) :

I - محمد بلمختار

2 - عبد المجيد رحمانى

3 - الهوارى بن دحمان

4 - سيدى محمد رطاب

5 - أحمد بن ملوكة

6 - عمرو بن عقون

7 - عبد القادر جبارى

8 - سعيد خنوف

9 - ابراهيم زروقى

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 6 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في اول صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن انشاء الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروليماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توضع المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المبينه فيمايلي تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة :

- 1) الشركة الوطنية للحديد والصلب ،
- 2) الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،
- 3) الشركة الوطنية للابحاث والاستغلال المنجمية ،
- 4) الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية ،
- 5) الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الاعلام والثقافة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا والمتمم بموجب المرسوم رقم 68 - 14 المؤرخ في 23 يناير سنة 1968 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد محمد حاردي، أمينا عاما لوزارة الاعلام والثقافة .

المادة 2 : يكلف وزير الاعلام والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1398 الموافق اول يناير سنة 1978 .

هواري بومدين

وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 77 - 222 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الانسراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعة الثقيلة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- 16 - وحدة الغازات الصناعية - حسين داي - الجزائر العاصمة ،
- 17 - وحدة الغازات الصناعية بعنابة ،
- 18 - وحدة الغازات الصناعية بقسنطينة ،
- 19 - وحدة الغازات الصناعية بورقلة ،
- 20 - وحدة الغازات الصناعية بوهران ،
- 21 - وحدة الهندسة ببوزريعة - الجزائر العاصمة ،
- 22 - وحدة الاعمال المستحدثة - الحجار عنابة ،
- 23 - وحدة منجزات الصلب - الحجار - عنابة ،
- 24 - الوحدة التجارية بجهة الوسط - رغاية - الجزائر العاصمة ،
- 25 - الوحدة التجارية لجهة الشرق - سكيكدة ،
- 26 - الوحدة التجارية لجهة الغرب - وهران .

المادة 2 : يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة المتعلقة بتحديد الوحدات المؤلفة للشركة الوطنية للحديد والصلب .

المادة 3 : يكلف مدير صناعة الحديد والصلب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 150 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للآلات الميكانيكية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية للحديد والصلب من اجل تنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتعلق باحداث الشركة الوطنية للحديد والصلب والمعدل بالمرسوم رقم 76 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1387 الموافق 9 يناير سنة 1967 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

يقرر مايل :

المادة الاولى : تتألف المؤسسة الاشتراكية للشركة الوطنية للحديد والصلب، من الوحدات التالية :

- 1 - وحدة المقر الاجتماعي ،
- 2 - وحدة مركب الصلب والصديد بالحجار - عنابة ،
- 3 - وحدة الصلب والحديد - وهران ،
- 4 - وحدة مركب التغليف المعدني - الجزائر العاصمة ،
- 5 - وحدة التغليف المعدني - أرزيو - وهران ،
- 6 - وحدة الانابيب الصغيرة - رغاية - الجزائر العاصمة ،
- 7 - وحدة الانابيب الكبيرة - رغاية - الجزائر العاصمة ،
- 8 - وحدة القضبان الملوأة بالبارد - رغاية - الجزائر العاصمة ،
- 9 - وحدة التحليل الكهربائي للزنك - الغزوات ،
- 10 - وحدة الالمنيوم - القبة - الجزائر العاصمة ،
- 11 - وحدة الرؤوس الكهربائية للتلحيم - وادي السمار - الجزائر العاصمة ،
- 12 - وحدة صناعة المسامير - سنيق - وهران ،
- 13 - وحدة الاستعادة بجهة الوسط - حسين داي - الجزائر العاصمة ،
- 14 - وحدة الاستعادة بجهة الغرب - وهران ،
- 15 - وحدة الاستعادة بجهة الشرق - عنابة .

- 25 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - قسنطينة 30
- 26 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - قسنطينة 32
- 27 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - الاصنام 04
- 28 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - عنابة 310
- 29 - الوحدة التجارية للدراجات والدراجات النارية - الجزائر العاصمة
- 30 - الوحدة التجارية للتجهيزات الصناعية - الحراش - الجزائر العاصمة
- 31 - الوحدة التجارية للتجهيزات الصناعية - وهران
- 32 - الوحدة التجارية للتجهيزات الصناعية - قسنطينة
- 33 - الوحدة التجارية للعتاد والاشغال العمومية - الحراش - الجزائر العاصمة
- 34 - الوحدة التجارية للعتاد والاشغال العمومية - وهران
- 35 - الوحدة التجارية للعتاد والاشغال العمومية - عنابة
- 36 - الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل - الجزائر العاصمة
- 37 - الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل - وهران
- 38 - الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل - سكيكدة
- 39 - الوحدة التجارية للعبور والجمركة والنقل - عنابة .

المادة 2 : يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة الخاصة بتحديد وحدات الشركة الوطنية للالات الميكانيكية .

المادة 3 : يكلف مدير الصناعات الميكانيكية الكهربائيه والاليكترونية ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 ذى الحجة عام 1397 الموافق 23 نوفمبر سنة 1977 .

محمد الياسين

قرار مؤرخ في 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 يتضمن تحديد وحدات الشركة الوطنية «سونيليك» لتنصيب مجالس العمال .

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1397 الموافق 16 نوفمبر سنة 1977، المتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبناء على اقتراح المدير العام للشركة الوطنية للالات الميكانيكية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتألف المؤسسة الاشتراكية سوناكوم من الوحدات التالية :

- I - وحدة المقر - بئر خادم - الجزائر العاصمة ،
- 2 - وحدة السيارات الصناعية - روية - الجزائر العاصمة ،
- 3 - وحدة تجهيز السيارات الصناعية - حسين داي - الجزائر العاصمة ،
- 4 - وحدة محركات الجرارات - وادي حاميدين - قسنطينة ،
- 5 - وحدة العتاد الفلاحي - روية - الجزائر العاصمة ،
- 6 - وحدة السكور وصهر المعادن - البرواقية ،
- 7 - وحدة المضخات - الحراش - الجزائر العاصمة ،
- 8 - وحدة صهر المعادن - الحراش - الجزائر العاصمة ،
- 9 - وحدة صهر المعادن - وهران ،
- 10 - وحدة الدراجات والدراجات النارية - قالمة ،
- II - الوحدة التجارية للسيارات الصناعية - روية - الجزائر العاصمة ،
- 12 - الوحدة التجارية للسيارات الصناعية - حسين داي - الجزائر العاصمة ،
- 13 - الوحدة التجارية للسيارات الصناعية - وهران ،
- 14 - الوحدة التجارية للسيارات الصناعية - قسنطينة ،
- 15 - الوحدة التجارية للسيارات الصناعية - ورقلة ،
- 16 - الوحدة التجارية للسيارات الصناعية - بشار ،
- 17 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - الجزائر العاصمة - 01
- 18 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - الجزائر العاصمة - 02
- 19 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - الجزائر العاصمة - 03
- 20 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - الجزائر العاصمة - 05
- 21 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - وهران - 20
- 22 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - وهران - 21
- 23 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - وهران - 22
- 24 - الوحدة التجارية للسيارات الخاصة - وهران - 210

قرار مؤرخ في 30 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن ضبط جدول اسعار منتوجات الصلب

ان وزير الصناعة الثقيلة .

- بمقتضى المرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد أسعار منتوجات الحديد ولأسيما المادتان 2 و 6 منه .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم بيع منتوجات الصلب خلال السداسى الاول سنة 1998 حسب الاسعار الموجودة في جدول اسعار منتوجات الصلب ، طبعة يناير سنة 1978 الخاصة بضبط الجدول المحدد بالمرسوم رقم 77 - II8 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 2 : يطبق هذا الجدول في كامل التراب الوطني على كل بيع يتم في مستودعات الشركة الوطنية للحديد والصلب او مستودعات وكلائها المعتمدين .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 30 محرم عام 1398 الموافق 7 ديسمبر سنة 1977 .

محمد الياسين

وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية

مرسوم رقم 77 - 223 مؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 يتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على تقرير وزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية .

- وبناء على الدستور ولأسيما المادتان III - IO و I52 منه .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 49I المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1963 والمتضمن اعتماد الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات والمصادقة على قانونها الاساسي .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 292 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 المتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب العتاد الكهربائي والالكتروني (سونيليك) .

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تحديد الوحدة الاقتصادية .

- وبناء على اقتراح المدير العام لشركة سونيليك .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتألف المؤسسة الاشتراكية (سونيليك) من الوحدات التالية

1 - وحدة المقر - مدينة الجزائر .

2 - وحدة صناعة الاسلاك الكهربائية - جسر قسنطينة - القبة - مدينة الجزائر .

3 - وحدة صناعة الاسلاك التليفونية - وادي السمار - الحراش .

4 - وحدة البطاريات - وادي السمار - الحراش - مدينة الجزائر .

5 - وحدة مركب البطاريات والمدخرات - سطيف .

6 - الوحدة الكهربائية الميكانيكية - درارية - مدينة الجزائر .

7 - وحدة الاضاءة - الرويبة - مدينة الجزائر .

8 - وحدة توليد الكهرباء - مدينة الجزائر .

9 - وحدة خدمة المصاعد - مدينة الجزائر .

10 - وحدة التوزيع التجاري - جسر قسنطينة - البقة - مدينة الجزائر .

المادة 2 : يلغى هذا القرار كل الاحكام السابقة المتعلقة بتحديد الوحدات المكونة سونيليك .

المادة 3 : يكلف مدير الصناعات الميكانيكية الكهربائية والالكترونية، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذى الحجة عام 1397 الموافق 29 نوفمبر سنة 1977 .

محمد الياسين

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توضح المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية المبينة فيما يلي تحت وصاية وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية :

1) الشركة الوطنية للبحث عن الوقود و انتاجه ونقله وتحويله وتسويقه (سوناطراك) ،

2) الشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) ،

3) المعهد الوطني للوقود والكيمياء ،

4) المعهد الجزائري للبتترول والكيمياء والغاز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات .

المادة 2 : يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرد بالجزائر في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 .

هواري بومدين

تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل والغازي وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 59 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن حل مؤسسة كهرباء وغاز الجزائر واحداث الشركة الوطنية للكهرباء والغاز .

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 49 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي للمعهد الوطني للوقود والكيمياء ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 - 51 المؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسي للمعهد الجزائري للبتترول والكيمياء والغاز والبتروكيمياء والمواد البلاستيكية والمحركات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 73 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 والمتضمن اعادة تنظيم هيكل الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،